حمل السلاح في الإسلام
مفهومه وحكمه وأثره في حفظ الأنفس

د.رضوان خليفة رضوان

=ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى أله وصحبه أئمة الهدى ومن اقتدى بهم.

أما بعد:

إن موضوع حمل السلاح من الموضوعات الهامة والحساسة ودراسة أثار حمله، وما يترتب عليه من مفاسد لعل أبرزها ما حرمه الشرع الحكيم وهو الاعتداء وإزهاق النفس المعصومة التي حرم الله قتلها إلا بالحق والحق يكون باللجوء إلى العدالة والقانون والتثبت من وقوع حالات القتل إما بالاعترافات أو بالقرائن أو غيرها.

وتكمن أهمية الدراسة من كونها تتعلق بظاهرة عامة حال وجود مسبباتها وهي إنتشار السلاح خارج الشرعية أقصد شرعية الدولة وفق ضوابط القانون.

وكذلك التركيز على إظهار أهمية ومكانة النفس البشرية المعصومة التي أمرنا الله تعالى بحفظها، وكذلك أمرت السنة المحمدية عدم إرعابها وتخويفها.

وقد يزخر هذا البحث بكثير من الفوائد والتوجيهات والتحذيرات من القرآن الكريم والسنة النبوية وأراء الفقهاء، وتتبعها في كثير من المصادر والمراجع ذات العلاقة بموضوع البحث.

ومن نتائج البحث:

- جواز اقتناء السلاح وفق ضوابط شرعية وقانونية ملزمة.
- أن الله حرم الظلم والاعتداء على النفس وارعابها.
- حمل السلاح واشهاره على الناس دون وجه حق من أسباب حدوث الظلم.

ومن التوصيات يوصي الباحث ما يلي:

- العمل على نشر ثقافة العدالة واحترام الآخر واللجوء إلى العدالة لتطبيق القانون.
- نبذ الكراهية والحقد والعنف وسائر مظاهر الظلم.
- الإكثار من حملات التوعية حول مخاطر حمل السلاح، وما يترتب عليه من مساوي.
- على الدولة بسط الأمن حتى يتعم الجميع بالأمن والاستقرار.

وفي الختام نسأل الله أن ينعم الأمن والأمان وأن يحفظنا جميعاً من الفتن.

والله ولي التوفيق

Research Summary :

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, and upon his family and companions, the imams of guidance and those who follow their example.

As for after:

The issue of carrying a weapon is one of the important and sensitive topics, and the study of the effects of carrying it, and the consequences that it entails, perhaps the most prominent of which is what the wise Sharia has forbidden, which is aggression and the killing of the infallible soul, which God has forbidden to kill except by right and right. It is by resorting to justice and law and confirming the occurrence of murder cases, either by confessions, presumptions, or others.

The importance of the study lies in the fact that it relates to a general phenomenon in the event of its causes, which is the spread of arms outside legitimacy, I mean the legitimacy of the state according to the regulations of the law.

As well as focusing on showing the importance and status of the infallible human soul, which God Almighty commanded us to preserve, and the Muhammadan Sunnah also commanded not to frighten and intimidate it.

This research may be rich with many benefits, directions and warnings from the Holy Qur'an, the Prophet's Sunnah and the opinions of jurists, and follow them in many sources and references related to the topic of research.

Among the search results:

- *Permissibility of acquiring arms in accordance with legal and binding legal controls.*
- *God forbids injustice, aggression, and self-intimidation.*
- *Carrying arms and showing them against people without right is one of the causes of injustice.*

Among the recommendations recommended by the research:

- Working to spread the culture of justice and respect for others and to resort to justice to apply the law.

Rejection of hatred, malice, violence and other manifestations of injustice.

- Increasing awareness campaigns about the dangers of carrying arms, and the consequences thereof.

- The state should extend security so that everyone can enjoy security and stability.

In conclusion, we ask God to prevail security and safety and to protect us all from temptation

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حمد الشاكرين ونصلي ونسلم صلاة وسلاماً دائمين على من خصَّه الله بمزيد رحمته وعنايته المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد بن عبدالله –صلى الله عليه وآله وسلم–

من خلال الاطلاع والبحث حول الأمن وحمل السلام في الإسلام وأثر تبيينه للناس وأحكامه المتعلقة به ولأهمية هذا الموضوع الذي يعد من الموضوعات القديمة الجديدة، والذي يتطور شكله ونوعه وخطره على الإنسان بتطور العلم وتطور الأزمان، ومن هذا المنطلق رأيت أن أختاري عنوان البحث هو: حمل السلاح في الإسلام:

إن هذا الموضوع من الموضوعات الجديرة بالاهتمام والدراسة، حيث تكمن أهمية الموضوع في معرفة حكم حمل السلام في الإسلام والأضرار التي تنتج عن حمل وإشهار السلاح الذي قد يؤدي غالباً إلى استخدامه خاصة في حالات الغضب وحالات السطو وقطع الطريق وإخافة وإرعاب المارة، إلى الموت، الأمر الذي يُعد جريمة نكراء نهانا الله تعالى عنها، وأمرنا بالابتعاد عن مسبباتها لأنها تفضي غالباً إلى قتل النفس البشرية المعصومة التي حرم الله إلا بالحق.

وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة ، التي تنفر وتزجر وتتوعد من حمل السلاح على المسلمين، لقتلهم أو إرعابهم أو التعرض لأموالهم وأعراضهم، وقد ورد ذلك في كثير من الأحاديث والآثار.

واقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: مفهومه وحُكمه.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بحمل السلاح.

المطلب الثالث: وسائل الشرع الإسلامي لحفظ النفس المعصومة.

أما في المقدمة فقد تناولت فيها بإيجاز أهمية الموضوع والآثار المترتبة على حمل السلاح وإشهاره خارج شرعية امتلاكه وحمله التي بينها الشرع الحكيم حتى يمكن العيش بأمن وطمأنينة حال توفر الأمن.

وكذلك دوافع اختيار الموضوع.

وتعريف وحكم وتأصيل، حمل وشهر السلاح.

أما الخاتمة: فتناولت أهم النتائج المستخلصة من البحث، وقد اتبعت في هذا البحث: العمل على ذكر أقوال الفقهاء وآثار الصحابة والتابعين وأقوال الفقهاء، ودعم الدراسة بالأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريعة، من خلال كتب التفسير والفقه والحديث، حيث إن موضوع حمل السلاح قد تناولته كتب التفسير وكتب الحديث والفقه، فهذه المصادر تزخر بالكثير من الأدلة والتعريفات والأحكام المتعلقة بموضوع دراسة البحث.

والجدير بالذكر أن الإنسان يشعر منذ ولادته، إلى حاجته للاستقرار بصورة غريزية ولا يكون هذا الاستقرار مع وجود من يحمل السلاح ويشهره ويعتدي به على الآخرين.

ثم تناولت الوصايا التي يجب أن تكون لكي يعيش الإنسان آمناً مطمئناً.

هذا والله –الكريم– أسأل أن أكون قد وُفقت في هذا المسعىَ، وأن يكون عملاً نافعاً يدفع الباحثين والمهتمين إلى المزيد من البحث، والتنبيه إلى خطورة حمل السلاح، وفداحة النتائج التي يتسبب فيها.

المطلب الأول– مفهومه وحكمه:

السِّلاح في اللغة: السِّلاحُ: اسمٌ جامع لآلة الحرب، وخصَّ بعضهم به ما كان من الحديد، يؤنث ويُذكر، والتذكير أعلى؛ لأنه يُجمعُ على أسلحة، وهو جمع المذكر وقال الأزهري: والسيف وَحْدَهُ يسمى سِلاَحاً.

وتَسَلَّح الرجُلُ: لبس السِّلاَحَ.

ورَجُلٌ سَالِحٌ ذو سِلاَح، وَالْمَسْلَحَةُ: قوم ذو سِلاَح[1].

قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[2].

السلاَح في الاصطلاح: لا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعاني اللغوية[3].

هذا ما عرفه به القدماء، أما في هذا العصر، فإن السلاح يشمل البنادق والمدافع والصواريخ بأنواعها منها المحمول على الأكتاف، ومنها المحمول على العربات، وغيرها من الأسلحة المتنوعة التي يمكن حملها واستعمالها، والتي عرفت بالأسلحة الخفيفة أو المتوسطة أو الثقيلة.

حكم حمل السلاح:

تكاثرت الأحاديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم – في حثه على ائتلاف المسلمين ونهيه عن اختلافهم، ونهيه عن قتال بعضهم بعضاً، وإن كان قد أخبر بأنه سيقع في هذه الأمة قتال وشجار فيما بينهم، ولكنه مع ذلك كان دائماً ينهاهم عن التقاتل، ويأمرهم بالائتلاف، ويحذرهم من أن يقاتل بعضهم بعضاً.

عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه – عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[4].

قوله –صلى الله عليه وسلم–: (من حمل علينا السلاح فليس منا) هذا من أحاديث الوعيد التي تجري على ظاهرها، ليكون ذلك أبلغ في الزجر، ولا شك أن المراد بحمل السلاح على المسلمين: حمله للقتال، أي: من هَمَّ بقتال المسلمين، أو أراد قتال المسلمين وتولى ذلك وفعله[5].

ومن الأحكام الواضحة على حمل السلاح ما ذكره الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع التي هي آخر مجمع كبير اجتمع وتكلم فيه – حُفِظَ عنه أنه قال: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[6]، فجلعهم إذا فعلوا ذلك في حكم الكفار، أي لا تفعلوا ما هو كفر، أو ما هو من عمل الكفار من كونكم تتقاتلون، ويقتل بعضكم بعضاً ويضرب بعضكم رقاب بعض، فإن ذلك لا شك من أعمال الكفار، وإن لم نحكم بكفر من فعله مطلقاً[7].

وفي كتاب الحاوي الكبير نحاول حصر حكم حمل السلاح ، حيث تعتريه أحكام كثيرة منها التحريم، والكراهة، والاستحباب، والوجوب، والاختلاف بحسب الحال.

ونذكرها بإيجاز متخذاً ومختاراً من بين الأحكام المتعلقة بحمل السلاح، فنُورِدُ حمل السلاح في حال الصلاة، خاصة حال النفير أو وجود اما يستلزم اقتناء السلاح وأخذ الحذر من العدو.

فجعل السلاح على خمسة أضرب، ضرب حرم حمله فيها، وضرب كُرة حمله فيها، وضرب يجب حمله فيها، وضرب يُستحب فيها، وضرب يختلف باختلاف حال المصلي، فأما الذي يحرم حمله فيها فضربان: نجس ومائع، فالنجس ما غش جلد ميتة لم يدبغ ، أو نجس بدم جريح، أو طلي بسم حيوان والمائع البيضة السابقة على جبهته، والنور المانع من

ركوعه وسجوده، وأما الذي يكره حمله فيها: فهو السلاح الثقيل الذي يتأذى بحمله فيها، وأما الذي يجب حمله فيها: فهو السكين والخنجر، وما يمنع به عن نفسه، وأما الذي يُستحب حمله فيها فهو القوس، والنشاب وما يمنع به عن غيره ، وأما الذي يختلف باختلاف حال المصلي: فكا لرمح إن كان في وسط الناس كان مكروهاً؛ لأنه يؤذي به مَن بجواره، وإن كان في حاشية الناس كان مستحباً؛ لأنه يدفع به عن غيره[8].

فمن حالات الكراهة لحمل السلاح: حمله يوم العيد لخوف الفتنة، قال الحسن: نهوا أن يحملواالسلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدواً[9].

المطلب الثاني- الأحكام المتعلقة بحمل السلاح:

هناك أحكام فقهية تعتري حمل السلاح، سيتم التعرض لها بالتوضيح بذكر الحكم الشرعي ودليله، وذلك في الفقرات التالية:

أولاً- إعداد السلاح للجهاد والتدرب عليه:

ذهب العلماء إلى أن الاستعداد للجهاد بإعداد السلاح، والتدريب على استعماله وعلى الرمي فريضة تقتضيها فريضة الجهاد، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[10].

قال القرطبي: إن الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالسلاح فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات[11].

فقد أمر الله -سبحانه وتعالى- المسلمين بإعداد القوة للأعداء حيث وردت لفظة القوة – في الآية الكريمة – مطلقاً بغير تحديد ولا تقييد، فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة مادياً ومعنوياً، وما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد، فهو من جملة القوة، وقد تركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة؛ لأنها تتطور تبعاً للزمان والمكان، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو[12].وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا أن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[13].

كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والترغيب في تعلمه وإعداد آلات الحرب، وقد فسر النبي –صلى الله عليه وسلم– القوة بالرمي، وهو أهم فنون القتال، حيث إن الرمي أعلى المراتب في استعمال السلاح[14].

قال القرطبي: إنما فسر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– القوة بالرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة؛ لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيهزم من خلفه[15].

ومن الأدلة على إعداد القوة وحمل السلاح والتدرب عليه، ما رواه عقبة بن عامر – رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرمي به، ومنبله، وارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال (كفرها)"[16].

فحمل السلاح للاستعداد لردع العدو وحماية الدين والوطن من أي عدو يتهدده بتدريب الناس المؤهلين لحمل السلاح، ولحماية الوطن والمواطن بالتدريب والانخراط في سلك الشرطة والأمن، والدخول لتلقي التدريب العسكري تحت مظلة البلد أمر مطلوب شرعاً.

ومن المسائل والأحكام المتعلقة بحمل السلاح في الفقه الإسلامي:

حمل السلاح لمواجهة قطاع الطرق والمحاربين ومن يزعزع الأمن والاستقرار:

ثانياً– اشتراط حمل السلاح لحد الحرابة (قطاع الطريق):

يشترط في المحارب الذي يقام عليه حد قطع الطريق عند الحنفية والحنابلة أن يكون معه سلاح، والحجارة والعصي سلاح هنا، فإن تعرضوا للناس بالعصي والأحجار فهم محاربون، وأما إذا لم يحملوا شيئاً مما ذكر فليسوا بمحاربين[17].

ولا يشترط الشافعية حمل السلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال، ولو بالكسر والضرب بجمع الكف، أي بالكف مقبوضة[18].

وعليه، فإن من خرج لقطع الطريق بغير مال فهو محارب، مثل أن يقول: لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام، أو إلى مصر أو إلى مكة فهذا محارب، وكذا كل من حمل السلاح فهو محاربٌ، قاله ابن القاسم رحمه الله تعالى[19].

ومن الأحكام المتعلقة بحمل السلاح بل من أهم مسببات حمل السلاح وإظهار القهر والظلم بيع السلاح وما ينتج عنه من مآسٍ وأحزان.

ثالثاً- بيع السلاح لأهل الحرب وأهل الفتنة:

يُمنع بيع السلاح لأهل الحرب ولمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم، وقال الحسن البصري: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين، ولا كراعاً، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع[20]؛ لأن في بيع السلاح لأهل الحرب تقوية لهم على قتال المسلمين، وباعثاً لهم على شن الحروب، ومواصلة القتال، لاستعانتهم به، وذلك يقتضي المنع[21].

ويمنع أيضاً بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة، لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ ﴾[22].

ولما روى عمران بن حصين -رضي الله عنه- : "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع السلاح في الفتنة"[23]، (ويقتضي هذا الحديث جواز بيع السلاح لمن يبيعه وفق ضوابطه الشرعية والقانونية، والتي تختلف من بلد لآخر، والتي تجسد فيها عدم استعمالها في البغي والظلم والحرابة، وهذا لا يكون إلا بالتعاون مع ولي الأمر، ومن خلاله يُعْرَفُ مَن يستحق حق امتلاك السلاح، ومن ليس له الحق في ذلك.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها"[24]؛ ولأنه إعانة على المعصية.

وأما بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد ونحوه، فإنه يحرم عند الجمهور ومنهم الصاحبان خلافاً لأبي حنيفة[25].

وقال بعض أهم العلم: يلزم الإنسانَ الدفاعُ عن نفسه وعن حرمته، إلا إذا كانت في زمن فتنة، فإنه لا يلزمه القتال؛ لأنه إذا دافع ربما تُراقُ دماءٌ كثيرة بسبب مدافعته؛ لأن المقام مقام فتنة، ربما إذا قتل هذا الصائل في الفتنة جميع قبيلته، ولهذا لما طُلِبَ من أمير المؤمنين عثمان أن يُقاتَلَ دونه حين حُوصِرَ في بيته، أبى وقال: لا تقاتلوا؛ لأنه خاف بالمقاتلة أنْ تُراق دماءٌ كثيرة في مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستسلم -رضي الله عنه- حتى قُتِلَ[26].

وهذا لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال "إنها ستكون فتنة فكن فيها عبدالله المقتول ولا تكن القاتل"[27].

والفتنة نائمة لعن الله من أيقضاها، والفتنة المحنة وكل ما يشق على الإنسان، وكل ما يبتلى الله به عباده فتنة، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾[28].

إن حرمة حمل السلاح تتجسد في إرعاب الناس به والاعتداء على حقوقهم بالسطو عليها وتهديدهم، ونزع الأمن والأمان من الناس الذي هو من أسمى مطالب الأمن الاجتماعي، وهو من أهم الأحكام المتعلقة بحمل السلاح أيضاً.

رابعاً– حمل السلاح على الغير:

من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولا استحلال فهو عاص، ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر، أي جعله حلالاً لإراقة دماء المسلمين، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[29].

قال ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله "فليس منا"، أي ليس متبعاً لطريقتنا؛ ولأن من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه؛ لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المُحَرَّمِ بشرطه، لا بمجرد حمل السلاح.

والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يعرفه عن ظاهرة[30].

والمراد بحمل السلاح شهره على المسلمين، والصيال[31] عليهم.

شهر السلاح بقصد المزاح واللعب لا يوجد المشهور عليه في حالة دفاع ولا يجعله مصولاً عليه، لأن إشهار السلاح على هذا الوجه لا يعتبر إعداداً، لكن إذا كانت الظروف تدل على أن الصائل يظهر المزاح، ويبطن الجد حتى يتمكن من الحصول عليه، كان للمصول عليه دفع شره ولو بقتله إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل[32].

وقال الفقهاء بحرمة حمل السلاح على الغير، واستدلوا على ذلك بتعليل مفاده، أن في ذلك تخويفاً وإرعاباً للناس وهذا منهيٌّ عنه، للأدلة الواردة في السنة[33].

ويجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله إذا اعتدى عليه مُعتدٍ، على أن يأخذ في الدفاع بالأخف فالأخف، فيبدأ بالكلام والصياح والاستغاثة بالآخرين، ثم الضرب إن لم يندفع، ثم بالقتل، ولا قصاص عليه ولا كفارة، ولا دية للمقتول لأنه ظالم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[34] وفي السنة قال النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد"[35].

ويجوز للإنسان أيضاً الدفاع عن غيره، إذا تعرض للاعتداء عليه في نفس أو عرض، بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك[36].

خامساً– حمل السلاح للمُحْرِمِ:

يجوز للمحرم أن يتقلد السيف للحاجة، لِماَ رَوىَ البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال (لمّا صالَح رَسولْ الله –صلى الله عليه وسلم– أهل الحديبية، صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه"[37]؛ وهذا ظاهر في إباحة حمله في الحرم عند الحاجة؛ لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد.

ولا يجوز أن يتقلد السيف غيره من الأسلحة لغير حاجة، لقول ابن عمر –رضي الله عنهما–: (لا يحل لمحرم السلاح في الحرم).

قال ابن قدامة: القياس يقتضي إباحته؛ لأنه ليس في معنى اللبس كما لو حمل قربة في عنقه[38].

ويُكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة، لحديث جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يحل أنْ يُحْمَلَ السلاح بمكة)[39] قال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمُحرْمِ في الحج والعمرة، وكرهه الحسن[40].

سادساً– حمل السلاح بمكة المكرمة:

لقد كرَّم الله تعالى مكة المكرمة بالأمن وأوصى رسوله ومن تبعه من الناس أن يحترموا ذلك المكان، ويبتعدوا عن الظلم وإرعاب الناس وإخافتهم، فلا يجوز حمل السلاح بمكة وشهره بمكة المكرمة لغير حاجة، لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: "لايحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح"[41] قال الحسن البصري: لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة؛ لأن القتال فيها منهي عنه، فلا يحل ما يتسببه[42].

قال القاضي عياض: وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة أو حاجة، فإن كانت حاجة جاز؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل عام عمرة القضاء بما اشترطه من السلاح في القراب[43].

ولدخوله –صلى الله عليه وسلم– عام الفتح متأهباً للقتال[44].

فمن بين ما اخْتُصَّ حرم المكرمة: تحريم القتال فيه، وسفك الدماء وحمل السلاح وكذلك إقامة الحدود على من ارتكب موجباتها خارج الحرم عند بعض الأئمة الحنفية والحنابلة حيث حرموا ذلك خلافاً للمالكية والشافعية الذين أجازوا إقامتها فيه مطلقاً؛ أما من ارتكب ذلك داخل الحرم فيجوز إقامة الحدود عليه اتفاقاً، لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "إن مكة حَرمَّها الله ولم يُحَرِّمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً"[45].

قال القاضي عياض: وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة أو حاجة، فإن كان حاجة جاز؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل عام عمرة القضاء بما اشترطه من السلاح في القِراب[46].

كذلك من الأحكام المتعلقة بحمل السلاح حمله في صلاة الخوف، لأمن غدر العدو.

سابعاً– حمل السلاح في صلاة الخوف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب حمل السلاح للخائف في الصلاة يدفع به العدو عن نفسه، لقوله تعالى ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾[47].

والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، ولا يثقله كالجوشن (الدرع)، وأجازوا الذي لا يمنع من كمال السجود، والذي لا يؤذي الآخرين كالرمح المتوسط والكبير، ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة[48].

ثامناً– نزع السلاح عن الشهيد:

ينزع السلاح عن الشهيد، لقول ابن عباس –رضي الله عنهما– "أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "بقَتْلَى أحد أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم"[49].

وقوله من وجد في المعركة قتيلاً وبه جراحة أو الدم يخرج من العين أو الأذن أو به أثر الخرق لا يغسل لوجود الدلالة[50].

وقد نهانا النبي –صلى الله عليه وسلم– عن التشبه بالكفار حين كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة[51].

تاسعاً– تزيين السلاح بالذهب والفضة:

من بين الأحكام المتعلقة بالسلاح تزيين السلاح بالذهب والفضة، فقد اختلف الفقهاء في تزيين آلات الحرب بالذهب، فقال الحنفية والمالكية والشافعية، وهي رواية عند الحنابلة: لا يجوز تزيين آلات الحرب للرجال، لأن الأصل أن التحلي بالذهب حرام على الرجال، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (إن هذين حرام على ذكور أمتي)[52] إلا ماخصة الدليل، ولم يثبت ما يدل على الجواز؛ ولأن فيه زيادة إسراف وخيلاء، وفي هذا نهي[53].

فالسيف يجوز تزيينه بالفضة باتفاق الفقهاء، لحديث أنس –رضي الله عنه– قال: "كانت قبيصة سيف النبي –صلى الله عليه وسلم– فضة"[54].

عاشراً– زكاة السلاح:

ليس في سلاح الاستعمال – كدواب الركوب وثياب البدن وأثاث المنزل – زكاة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية، وهذا ما لم يكن السلاح ونحوه للتجارة[55].

المطلب الثالث– وسائل الشرع الإسلامي لحفظ النفس المعصومة:

قبل تناول الوسائل التي يوصي بها الشرع الحكيم لحفظ النفس المعصومة، كان لزاماً التعرض لتعريف النفس المعصومة التي كرمها الله –تعالى– فلم يكن التكريم بحفظ النفس فحسب بل تعدَّى ذلك إلى حفظ المال والعرض، فليس بغريب على دين من لدن الله، الذي يأمر بالحفاظ على النفس وصيانتها من الإهمال المفضي إلى إلحاق الضرر بها، ومما يلحق بها الأذى تعريضها للضياع والهلاك، وهذا يؤدي إلى ضياع الدين وتوقف العبادة قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[56].

وقد بيّن الله تعالى – أن حفظها يكون بتشريع القصاص والعمل على تنفيذه دون تفريق متى توافرت شروطه وموجباته.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[57].

فالنفس: هي جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون.

والنفس: هي الروح، وقيل الروح الذي إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة[58].

قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾[59].

وأضاف شارح العقيدة الطحاوية في تعريفه للنفس: أنها تسري في الإنسان كالنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقى ذلك الجسم سارياً في هذه الأعضاء وأفادتها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه لاستيلاء الأخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح[60].

ضرورة الحفاظ على النفس:

لقد كرم الله –تعالى– النفس البشرية التي يحملها الإنسان، فهي منحة الله – العظمى – على الأرض، وصنعه الدال على وجوده وجدانيته، وقد كرم الله الإنسان الذي خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة بالسجود له، وسخر له جميع ما في السموات والأرض، وجعله خليفة الأرض لذا كان حق الحياة مقدساً، ويجب الحفاظ الدائم على الإنسان[61].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾[62] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (من قَتِلَ نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ[63] بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[64]، وعن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "كان من قبلكم رجل به جُرْح، فجزع، فأخذ سكيناً فحَزَّ بها يده، فمارقاً الدم حرمات"[65].

وفي إطار حرمة النفس والإضرار بها واليأس من رحمة الله وإزهاق النفس من جراء قلة الإيمان والضعف فيه نجد بعض الناس يقدم على إزهاق نفسه بنفسه، وفي هذا شديد الحرمة ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً ﴾[66].

وقال الله تعالى في الحديث القدسي: (بادَرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)[67].

قال الشوكاني: هذان الحديثان يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار، فيكون عموم إخراج الموحدين مخصصاً بمثل هذا وما ورد في معناه[68].

ويشدد الله تعالى على حماية النفس وتغليظ العقوبة على إرهاب وقتل النفس المعصومة التي طالما تزهق الأنفس باستخدام السلاح بأنواعه لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا

عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[69].

ومن آثار الإجرام واستخدام السلاح من قبل أهل الإجرام على الناس الذي عصم الله أرواحهم ينتج القتل، ومن معاني الآية الكريمة، أن من قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خصماؤه؛ لأنه قد وتر الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، أي يجب على الكل شكره، ولفضاعة هذا الأمر، قيل: جعل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع، وله أن يحكم بما يريد[70].

وقيل: المعنى أن من استحل واحداً، فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع[71]، وشرع الله تعالى – القصاص للإبقاء على النفس، ونسف الجرأة على الاعتداء عليها دون حق الإسلام[72].

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[73] ومن أهداف تشريع القصاص في الإسلام هدم ما كان عليه العرب في الجاهلية من عادة الأخذ بالثأر، بقتل القاتل وغير القاتل، ومن أبشع آثار حمل السلاح وشهره على الآمنين هو القتل لوجود المدافعة من قبل المجني عليهم غالباً، فقد شرع الله تعالى القصاص في الإسلام.

وفي تنفيذ القصاص من قبل المشرع في البلاد يكون رادعاً وزاجراً في الغالب، فجاء الإسلام معلناً أن القصاص محصور في الجاني القاتل دون غيره[74].

يقول العلاَّمة ابن خلدون: ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حقٍّ أو فرض عليه حقاً لم يفرضه عليه الشرع فقد ظلمه، وهذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهذا من مقاصد الشرع الضرورية التي تتجسد في حفظ النفس المعصومة[75].

إن من أبرز الأخطار التي تهدد الأفراد، وتهدد نظم المجتمع وعلاقته وأسس بقائه، الحروب والجريمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة[76].

والجدير بالذكر أنه لا تخلو هذه الأعمال من استخدام السلاح من قبل أصحاب السلوك العدواني، الذي عادة ما ينتج عنه القتل، وذلك لإخفاء آثار الجريمة ومحاولة الإفلات من العقاب.

وقال الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين: إن ما تصلح به الدنيا والدين: فإن ما تصلح به الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها وإن تفرعت وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دار، وأمل فسيح.

ففي القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، وسكن إليه البري، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة[77].

نتائج البحث:

من خلال الدراسة كانت النتائج التالية:

1- اقتناء السلاح في أصله جائز، إلا أن لولي الأمر وأصحاب المسؤولية القانونية تقدير المصلحة في السماح لمن يحق له حمل السلاح.
2- أن الله تعالى حرم الظلم والاعتداء على النفس وإرعابها.
3- أمر الله تعالى، بوجوب تعلم الرمي والتدريب على حمل السلاح، وذلك لنشر الإسلام ونشر العدالة بين الناس، وللدفاع عن الدين والوطن.
4- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بين حكم من يحمل السلاح على المسلمين ويعني بحمله إشهاره عليهم ولم يقم بقتلهم.
5- حرمة دم المسلم وماله وعرضه حيث كثيراً ما يستخدم السلاح لذلك وكذلك دم غير المسلم، وإقرار مبدإ التسامح مع الناس.
6- حمل السلاح إشهاره من أسباب حدوث الظلم وإظهار الغلبة على الآمنين.
7- يعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية، وأهمها بين حقوق الإنسان، وهو الحق الأول للإنسان، وبعده تبدأ سائر الحقوق.
8- حمل وشهر وامتلاك السلاح وسيلة إلى قهر الناس وظلمهم والاعتداء على ما حرَّم الله ورسوله، حيث أن الله ورسوله يأمرن ويدعوان إلى الأمن بين الناس، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾.
9- الأصل في حمل السلاح الجواز – كحمله في الصلاة أثناء الاستعداد لملاقاة العدو.

10- حرمة حمل السلاح وإشهاره على المسلمين وإخافتهم، والتعرض لهم في الطريق، والاستيلاء على أموالهم، والتعرض لأعراضهم التي عصمها الله.

11- تحريم حمل المسلم السلاح على أخيه، والنهي عن الإشارة بالسلاح عليه: وذلك سداً للذريعة المفضية إلى القتل أو الجرح أو التخويف، ودفعاً للفتنة.

التوصيات:

1- نبذ الكراهية والحقد والعنف ومظاهر الظلم التي دائماً ما تكون سبباً في نشر العداوة بين الناس.

2- العمل على صون الأمن بحيث ينعم المجتمع في ظله بحياة آمنة لا يسودها الخوف، ولا يعتريها الظلم والبغي.

3- المحافظة على النظام ، وتحقيق الأمن والاستقرار، الذي هو أساس التشريع، ولا يكون هذا مع انتشار ظاهرة حمل السلاح بين الناس.

4- الإكثار من حملات التوعية حول مضار حمل السلاح لمن لم يخول لهم حمله.

5- العمل على تبيين حرمة دم المسلم من الناحية الشرعية، حيث وجب التذكير بذلك من حين لآخر ويكون ذلك عبر محاضرات في المؤسسات التعليمية والجامعات ، والمساجد حيث اجتماع المسلمين في يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة.

6- العمل على إظهار قوانين تجرِّم حمل السلاح وإشهاره واستعماله خارج الشرعية، وتغليظ العقوبات حيال ذلك.

7- العمل على إظهار النتائج المترتبة على حمل السلاح والتهديد به واستخدامه بين الناس، مما يترتب عليه من إزهاق للأرواح المعصومة ، الأمر الذي كثيراً ما ينتج عنه ترميل النساء، وتيتيم الأطفال، وكذلك إحياء لمظاهر الثأر الذي حرمه الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–.

هوامش البحث:

(1) لسان العرب: لابن منظور، 2060/3، مادة: (سلح)، طبعة دار المعارف، (د.ت.ط)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، 283/2، طبعة دار الفضيلة – مصر (د.ت.ط)، والموسوعة الفقهية، 146/25، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، 2005م.

(2) من سورة النساء: الآية: 12.

(3) المصدر السابق: 146/25.

(4) صحيح البخاري، من حديث عبدالله بن عمر، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– (من حمل علينا السلاح فليس منا) 49/9، برقم 7070.

(5) ينظر: شرح عمدة الأحكام، لعبد الله بن عبدالرحمن بن سيرين، موقع الشبكة الإسلامية باب من حمل السلاح على المسلمين، ص21، http://www.valamwabnt

(6) صحيح البخاري، باب الإنصات للعلماء، 35/1، برقم 12 من حديث جرير، وصحيح مسلم، باب – لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، 81/1، برقم 118.

(7) شرح عمدة الأحكام، لعبد الله بن عبدالرحمن، موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islam.net

(8) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي البصري 468/2، تحقيق الشيخ على محمد معوض – طبعة ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ–1999م، والكافي في فقه أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن قدامة المقدسي، 211/1 طبع ونشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (د.ت.ط).

(9) شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي، 325/4، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة ونشر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت، 1403هـ–1983م.

(10) من سورة الأنفال: الآية : 60.

(11) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد القرطبي، 35/8– وما بعدها ، طبعة دار الشام للتراث، بيروت، لبنان، (د.ت.ط).

(12) المصدر نفسه: 36/8–37.

(13) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، حديث رقم 1917 صحيح مسلم: 1522/3، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، لبنان، (د.ت.ط).

(14) ينظر: شرح كتاب السير الكبير، لمؤلفه، محمد بن الحسن الشيباني، 112/1، تحقيق د. صثلاح الدين المنجد، طبعة ونشر: معهد المخطوطات القاهر، (د.ت.ط)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 35/8–36.

(15) المصدر السابق: الجامع لأحكام القرآن الكريم : للقرطبي: 35/8.

(16) ينظر : الأم: لمحمد بن أدريس الشافعي: 282/1، طبعة ونشر: دار المعرفة، الطبعة الثانية، بييروت، لبنان، 1993م.

وأحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، 253/4، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة ونشر: دار إحياء التراث العربي، ببيروت – لبنان، 1405هـ.

(17) المغني، لابن قدامة المقدسي، 125/9، طبعة : دار الفكر الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1405هـ.

(18) حاشية ابن عابدين، 127/4، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م، بيروت – لبنان.

(19) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 61/6، موقع الإسلام:

والمبسوط، لشمس الدين السرخسي، 202/9، طبعة ونشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د.ت.ط).

(20) الكراع: اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها، وفي الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق – يذكر ويؤنث ويُجمع على أكرع، لسان العرب، 3858/5، مادة (كرع).

(21) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمؤلفه: محمد الخطيب الشربيني: 228/4، طبعة: ونشر دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ت،ط).

(22) من سورة المائدة، الآية: 2.

(23) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى.

(24) كنز العُمال في سنن الأقوال والأفعال، باب في الفتن والهرج، 27/11 برقم 30891، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرعوان القوري، تحقيق: بكري حياتي، وصفوت السقا، قال الألباني، ضعيف، ينظر: حديث رقم: 4024 في ضعيف الجامع طبعة ونشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ-1981م.

(25) ينظر: الموسوعة الفقهية: 153/25.

(26) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين: 304/5، تحقيق وتعليق: صبحي محمد رمضان، وام إسراء بنت عرفة بيومي، طبعة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006، القاهرة، مصر.

(27) السنن الواردة في الفتن، لعثمان بن سعيد بن عثمان عمر أبوعمر الداني: 231/1، تحقيق، دكتور، رضاء الله بن محمد بن إدريسي المباركفوري، رقم الحديث 30، طبعة ونشر: دار العاصمة ، الطبعة الأولى، الرياض، 1416هـ.

(28) من سورة الأنبياء، الآية 35.

(29) صحيح البخاري، من حديث عبدالله بن عمر، باب قوله النبي -صلى الله عليه وسلم- "من حمل علينا السلاح فليس منا" 98/1، برقم 161.

(30) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 24/13، تحقيق محيي الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت (د.ت.ط) والموسوعة الفقهية: 152/25.

(31) صيال في اللغة: مصدر، صال يصول: إذا قدم بجراءة وقوة، وهو الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير، وصال عليه: أي سطا عليه ليقهره والصولة: السطوة في الحرب وغيرها.

لسان العرب: 2528/4، مادة (صول)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 398/2.

(32) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة 30/2، طبعة دار الكتب العلمية، (د.ت.ط).

(33) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 24/13.

(34) من سورة الشورى، الآية 41.

(35) سنن أبي داوود، من حديث سعيد بن زيد، بلفظ "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد، باب في قتال اللصوص: 246/4 برقم 4772، قال الألباني: صحيح، سنن أبي داوود.

سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث بن عمر الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة ونشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (د.ت.ط).

(36) فقه المالكي الميسر، لوهبة الزحيلي: 455/2، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: 304/5.

(37) كشاف القناع، للبهوتي، 428/2، تحقيق: هلال مصلحي، ومصطفى هلال طبعة دار الفكر بيروت لبنان، 1402هـ.

(38) المصدر نفسه: 428/2.

(39) صحيح مسلم، باب النهي عن حمل السلاح بمكة 989/2، برقم 1356.

(40) ينظر: عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود العيني، 204/10 طبعة ونشر: دار إحياء التراث العري، بيروت – لبنان (د.ت.ط) وعون المعبود شرح سنن أبي داوود، لمؤلفه : محمد شمس الحق العظيم آبادي، 200/5، طبعة ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م.

(41) صحيح مسلم، باب النهي عن حمل السلاح بمكة 989/2، برق 1356.

(42) الموسوعة الفقهية: 151/25.

(43) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، حديث 4005، 15/4–51، تحقيق مصطفى البغا،، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ–1987م.

(44) من حديث أبي شريح العدوي: سنن الترمذي، باب ما جاء في حرمة مكة: 164/3، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة ونشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، حديث صحيح قال الألباني صحيح سنن الترمذي، وأحمد شاكر صحيح،.

(45) رواه البزاز والطبراني، وفيه بحر ابن كثير ، وهو متروك، مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، للهيثمي، 87/4، 108، طبعة دار الريان، ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.

(46) صحيح البخاري، الفتح 303/5.

(47) من سورة النساء، الآية : 12.

(48) ينظر: مغني المحتاج: 304/1، وكشاف القناع: 17/2.

(49) سنن أبي داوود: باب في الشهيد يغسل 195/3، برقم 3134، قال الألباني: ضعيف، ضعيف أبي داوود، برقم 686.

(50) ينظر : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني 119/1، طبعة ونشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1406هـ.

(51) ينظر: الموسوعة الفقهية: 150/25.

(52) سنن أبي داوود: باب ما جاء في الحرير للنساء، من حديث عبدالله بن رزين 5/4، بقم، 4057، قال الألباني صحيح، صحيح سنن أبي داوود.

(53) ينظر: الموسوعة الفقهية: 148/25-149.

(54) سنن أبي داوود، باب في السيف يُحَلَّى بالفضة، 335/2، برقم 2585 وسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، 200/4 برقم 1690، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة ونشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، صحيح، قال الألباني، صحيح، سنن الترمذي.

(55) ينظر: كشاف القناع: 167/2، وحاشية ابن عابدين، 6/2.

(56) من سورة الذاريات، الآية 56.

(57) من سورة البقرة، الآية 179.

(58) لسان العرب، مادة (نفس) 4500/6.

(59) من سورة الإسراء، الآية 33.

(60) شرح العقيدة الطحاوية، للأذرعي، ص: 378، تحقيق: أحمد شاكر طبعة ونشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1418هـ.

(61) الفقه المالكي الميسر، للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، 491/2، طبعة دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، دمشق بيروت، 1420هـ-2000م.

(62) من سورة الإسراء: الآية 33.

(63) (يتوجأ): أي يضرب بها نفسه، لسان العرب، مادة (وجأ) 4766/1.

(64) صحيح مسلم: باب، غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، 103/1، برقم 175.

(65) صحيح البخاري، من حديث جندب: باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، 170/4، برقم 3463.

(66) من سورة النساء: الآيتان: 29-30.

(67) صحيح البخاري: باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، 170/4 برقم 3463.

(68) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للعلامة محمد علي الشوكاني، 66/7، رقم الحديث 3049، تحقيق: د. نصر فريد محمد واصل، طبعة

المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت.ط)، والأحاديث القدسية، ص10-11، اختيار وتعليق: 48/7 حسن إسماعيل مروة، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، 1431هـ-2010م، وصحح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 170/4، برقم 3463.

(69) من سورة المائدة، الآية 32.

(70) حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة: ليسرى السيد محمد، ص109، طبعة دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة، الأولى 1427هـ-2006م.

(71) حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة: ص109.

(72) المصدر نفسه: ص110.

(73) من سورة البقرة، الآية 179.

(74) الفقه المالكي الميسر لوهبة الزحيلي: 494/2.

(75) تاريخ ابن خلدون: للعلامة، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون: 255/1، بعناية عادل بن سعد، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

(76) ينظر: الأمن غير التقليدي، للدكتور محمد جمال مظلوم، ص: 1114، طبعة دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 1435هـ-2014م.

(77) أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق، د. محمد ياسر محمد الحسين، ص: 238-239، طبعة دار النفائس ، الطبعة الأولى: 1432هـ-2011م.